الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ والذي يسمح بالتعاقد مع الأساتذة المستعان بهم في التعليم الثانوي

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩

المادة الأولى:

يضاف الى الفقرة الثالثة من المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ النص التالي:

"كما يستثنى معلمو وأساتذة التعليم الرسمي الثانوي، وذلك بعد دراسة تجريها وزارة التربية – مديرية التعليم الثانوي– تحدد فيها الحاجات المستجدة للثانويات الرسمية، على ان يتم التعاقد مع الأساتذة المستعان بهم في السنوات السابقة في التعليم الثانوي والذين تمت الاستعانة بهم بناءً لحاجات مسبقة منذ العام ٢٠١٤ وحتى اليوم."

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كانت الدول المانحة قد توقفت عن دفع مستحقات الأساتذة المستعان بهم في التعليم الثانوي وعدم إعطائهم بدل أتعابهم.

ولما كانت الثانويات في التعليم الرسمي بحاجة الى الكادر التعليمي.

ولما كان الاساتذة المستعان بهم قد اكتسبوا خبرة تعليمية جيدة.

ولما كانت المادة الواحدة والعشرون من القانون ٤٦ / ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قد منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيه القطاع التعليمي.

ولما كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ قد منعت التوظيف والتعاقد في المؤسسات والإدارات العامة بما فيها القطاع التعليمي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ قد أوشك على الانطلاق وحرصا منا على مستقبل الثانوية الرسمية وعلى مستوى الشهادة الرسمية وتأثيراته السلبية على مستقبل أبنائنا.

لذلك نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته واقراره